

Distr.: Limited
5 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

مشروع قرار مقدم من مقررة اللجنة السيدة جوليت هاي (نيوزيلندا) بناء على

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.39

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة

”المستقبل الذي نصبو إليه“^(١)، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من أخطار الكوارث،

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) وجدول أعمال القرن ٢١^(٣) وبرنامج مواصلات تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٧) والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٨)،

وإذ تؤكد أهمية الربط بشكل أقوى بين الحد من أخطار الكوارث والإنعاش والتخطيط الإنمائي الطويل الأجل، وإذ تدعو إلى اتباع استراتيجيات أكثر تنسيقا وشمولا تدمج الاعتبارات الخاصة بالحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في قطاعي الاستثمار العام والخاص وعملية صنع القرار وتخطيط الأنشطة الإنسانية والإنمائية بما يحد من الأخطار ويزيد القدرة على التكيف ويكفل الانتقال على نحو سلس من الإغاثة إلى الإنعاش إلى التنمية، وإذ تدرك، في هذا الصدد، ضرورة إدماج المنظورين المتصلين بالفروق بين الجنسين والإعاقة في تصميم وتنفيذ عملية إدارة أخطار الكوارث بجميع مراحلها،

وإذ تشدد على القيمة التي تضيفها الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية، عن طريق توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث من أجل تعزيز قدرة المدن والمجتمعات المحلية على مواجهة الكوارث، وفقا لما تسمح به ظروفها وقدراتها،

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٥.

(٨) القرار ٦/٦٨.

وإذ تعترف بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال الأكثر ضعفاً في مواجهة الكوارث الطبيعية وأثر تغير المناخ وبأنها تحتاج إلى مساعدة دولية كافية لتطوير وتعزيز قدراتها في مجال الوقاية من الكوارث وبناء القدرة على التكيف،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث سيعقد في اليابان في عام ٢٠١٥، لاستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٩) واعتماد إطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٦٧^(١٠)؛

٢ - **تشدد على** أهمية مواصلة النظر الموضوعي في مسألة الحد من أخطار الكوارث، وتشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه أنشطة الحد من أخطار الكوارث، في جملة أمور، في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

٣ - **ترحب** بمداولات ونتائج الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، بوصفه المنتدى الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق المشورة الاستراتيجية وإقامة الشراكات من أجل الحد من أخطار الكوارث واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث؛

٤ - **تؤكد** أهمية التنسيق على الصعيد الإقليمي في إطار العملية التحضيرية من أجل كفالة المشاركة على نطاق واسع في المؤتمر العالمي الثالث، وترحب في هذا الصدد، بمداولات المنتديات والاجتماعات الإقليمية التي عقدت في الأردن وإندونيسيا ونيوكاليدونيا وشيلي وكرواتيا والنرويج وقدمت مساهمة بالغة الأهمية في المشاورات بشأن إطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ واضطلعت بالأعمال التحضيرية للدورة الرابعة للمنتدى العالمي، وتتطلع إلى المنتديات الإقليمية القادمة المقرر عقدها في عام ٢٠١٤ في إكوادور وتايلند وإسبانيا وبلجيكا ونيجيريا وفيجي ومصر؛

(٩) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

(١٠) A/68/320.

- ٥ - تشجع بقوة على إيلاء الاعتبار المناسب للحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٦ - تكرر تشجيعها القوي لتعزيز اتباع نهج متكامل ومتناسك إزاء العلاقة بين إطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٧ - تشدد على ضرورة تعزيز فهم أسباب الكوارث وإدراكها على نحو أفضل، وضرورة بناء القدرة على مواجهتها وتعزيز قدرات التصدي لها، ولا سيما في البلدان النامية، من خلال أمور منها، تبادل أفضل الممارسات، ونقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه، والمعارف التقنية وبرامج التعليم والتدريب للحد من أخطار الكوارث، وتيسير إمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات ذات الصلة، وتعزيز الترتيبات المؤسسية، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية، والاعتراف بأن المرأة تؤدي دورا حيويا في الحد من أخطار الكوارث، وتولي زمام الأمور عن طريق اتباع نهج مجتمعية في إدارة أخطار الكوارث، واتباع نهج كلي محوره البشر، من أجل بناء مجتمع شامل للجميع، وحماية سبل الكسب والأصول الإنتاجية، بما في ذلك الماشية والدواب والأدوات والبذور؛
- ٨ - تقر بأهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات التي تقودها الحكومات، لا سيما في البلدان النامية، للحد من أخطار الكوارث، وتكرر تأكيد ضرورة مواصلة إعداد مبادرات إقليمية وتطوير قدرات الآليات الإقليمية على الحد من هذه الأخطار، حيثما وجدت، وتعزيزها في إطار التخطيط الوطني لإدارة الكوارث، وتطلب إلى اللجان الإقليمية، أن تقوم في إطار ولاياتها، بدعم الجهود التي تبذلها الدول في هذا الصدد، بالتنسيق الوثيق مع الكيانات المنفذة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٩ - ترحب بخطة عمل الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث من أجل زيادة القدرة على التكيف باعتبارها إسهاما هاما في تنفيذ استعراض السياسات الشامل لعام ٢٠١٢، وهو الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات، وتطلب في الوقت نفسه إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بوصفها الجهة المنسقة للخطة أن تبلغ عن مدى التقدم المحرز مع مراعاة أحكام الإبلاغ المتفق عليها في استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛
- ١٠ - تكرر الإعراب عن تقديرها العميق للعرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، وتقرر أن يعقد المؤتمر في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، وتلاحظ مع التقدير التبرع

السخي الذي أعلنت عنه حكومة اليابان لتغطية تكاليف المؤتمر العالمي الثالث، وحكومة سويسرا لاستضافة اجتماعين للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث؛

١١ - توافق على أن يعقد المؤتمر على أعلى مستوى ممكن، وأن يتضمن جزءا رفيع المستوى؛

١٢ - تقرر أن يسفر المؤتمر العالمي الثالث عن اعتماد وثيقة ختامية عملية المنحى تكون موجزة ومركزة وتطلعية، وأن يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) إنجاز تقييم واستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو؛

(ب) النظر في الخبرة المكتسبة من خلال الاستراتيجيات والمؤسسات والخطط الإقليمية والوطنية للحد من أخطار الكوارث وتوصياتها، وكذلك الاتفاقات الإقليمية ذات الصلة في إطار تنفيذ إطار عمل هيوغو؛

(ج) اعتماد إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) تحديد طرائق التعاون على أساس التزامات بتنفيذ إطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

(هـ) تحديد طرائق للاستعراض الدوري لتنفيذ إطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣ - تقرر أيضا إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية للمؤتمر العالمي الثالث لاستعراض الاستعدادات التنظيمية والفنية للمؤتمر العالمي الثالث، والموافقة على برنامج عمل المؤتمر واقتراح النظام الداخلي لكي يعتمد المؤتمر، وتقرر كذلك أن تجتمع اللجنة التحضيرية في جنيف في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٤، لمدة يومين في كل مرة، وأن تعقد اجتماعا في سينداي في موعد تقررره اللجنة التحضيرية، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تقرر كذلك إنشاء مكتب يتألف من عضوين من كل مجموعة إقليمية على حدة، وأن تكون اليابان عضوا بحكم وظيفتها في مكتب اللجنة التحضيرية؛

١٥ - تدعو المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحها لمكتب اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية مفتوحة باب العضوية المكون من ١٠ أعضاء في موعد أقصاه منتصف

شباط/فبراير ٢٠١٤، حتى يتسنى لهم أن يشاركون مسبقاً في الأعمال التحضيرية للجلسة الأولى للجنة التحضيرية؛

١٦ - **تقرر** أن تكون المشاركة في المؤتمر العالمي الثالث واجتماعات لجنته التحضيرية مشاركة فعالة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وأن تسري على اجتماعات اللجنة التحضيرية الأنظمة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي حددها المجلس لعمل لجنة التنمية المستدامة في مقره ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، حسب الاقتضاء، وأن تنظر اللجنة التحضيرية في النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وتعتمده مع مراعاة الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك؛

١٧ - **تحت** من لديه الإمكانيات من الجهات المانحة الدولية والثنائية والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر بتقديم تبرعات للصندوق الاستثماري دعماً للأعمال التحضيرية العالمية للمؤتمر، وعلى دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، مع إيلاء الأولوية لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تغطية تكاليف تذاكر الطيران بالدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر؛

١٨ - **تعترف** في هذا السياق بأهمية مساهمات ومشاركة كل الجهات المعنية، بما فيها المجموعات الرئيسية، والبرلمانات، والمجتمع المدني، والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، والبرامج الوطنية للحد من أخطار الكوارث، ومراكز تنسيق إطار عمل هيوغو، وممثلي الحكم المحلي والمؤسسات العلمية، والقطاع الخاص، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، في المؤتمر العالمي الثالث وفي عملياته التحضيرية، وتطلب في الوقت نفسه من الأمين العام أن يكفل إشراك المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية بشكل مناسب في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ولا سيما على الصعيدين القطري والإقليمي؛

١٩ - **تقرر** أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى التي تضطلع بمهام ذات صلة بموضوع المؤتمر والتي ليست معتمدة حالياً من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمنظمات غير حكومية، وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، أو مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة

النامية، أو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، والدورات الأربع للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث، والبرامج الإقليمية والاجتماعات الوزارية بشأن الحد من أخطار الكوارث، أن تقدم طلبات للمشاركة بصفة مراقب في المؤتمر وفي اجتماعاته التحضيرية، رهناً بموافقة اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية؛

٢٠ - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمتعلق بالإعاقة في إدارة أخطار الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والحد من مواطن الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلم بضرورة المشاركة الجامعة للمرأة وأفراد الفئات الضعيفة، كالأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، ومساهماتهم في المؤتمر العالمي الثالث وعمليته التحضيرية؛

٢١ - **تعرّف** بالخسائر الكبيرة في الأرواح وفي الأصول الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تكبدها المجتمعات المحلية والبلدان نتيجة للكوارث؛

٢٢ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تقدم، كل في إطار ولايتها، الدعم اللازم إلى العملية التحضيرية والمؤتمر العالمي الثالث نفسه وأن تسهم فيهما بفعالية من خلال التعاون بين الوكالات والمشاركة والاتساق الفعالين داخل منظومة الأمم المتحدة، واستخدام الموارد على نحو متسم بالكفاءة، بما يتيح تحقيق أهداف المؤتمر، وتدعو مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى القيام بذلك؛

٢٣ - **تقرر** تغطية التكاليف الإضافية للعملية التحضيرية وللمؤتمر نفسه من موارد خارجة عن الميزانية، من دون أن يؤثر ذلك سلباً على أنشطة البرامج؛

٢٤ - **تطلب** من الأمانة توفير خدمات المؤتمرات إلى العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه، على أن تتحمل الدولة المضييفة ما يترتب على ذلك من تكاليف، وأن يكون مفهوماً أن الأمانة العامة ستضمن الاستعانة إلى أقصى حد ممكن، بما لديها من موارد بشرية، من دون تحميل البلد المضيف أي أعباء إضافية؛

٢٥ - **تقر** بأهمية عمل الأمم المتحدة في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبتزايد الطلب على خدمات أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وبالحاجة إلى توفير موارد إضافية وثابتة يمكن التنبؤ بها تُقدّم في الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن ينظر في أفضل السبل المؤدية إلى دعم تنفيذ استراتيجية الحد من

الكوارث الطبيعية، آخذاً في الاعتبار الدور الهام الذي تضطلع به أمانة الاستراتيجية، وذلك بهدف ضمان موارد كافية لتسيير أعمال أمانة الاستراتيجية؛

٢٦ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان التي قدمت دعماً مالياً لأنشطة أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث عن طريق التبرع لصندوقها الاستئماني؛

٢٧ - **تدعو** كل الجهات المعنية وشبكاتها إلى تقديم التزامات طوعية من أجل تنفيذ إطار عمل هيوغو وإلى تقديم الدعم لاستحداث إطار للحد من الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه المنظمات الدولية المعنية إلى نتائج المؤتمر العالمي الثالث وعملياته ومنتدياته؛

٢٩ - **تشجع** على مواصلة تنفيذ كل أولويات العمل في إطار عمل هيوغو، ولا سيما إجراء تقييمات دورية للأخطار، ووضع إحصاءات موثوق بها في مجال الكوارث تشمل جملة أمور منها وضع قاعدة بيانات للخسائر الناجمة عن الكوارث، ونشر المعلومات عن الأخطار وكفالة الوصول إليها وتوافرها، وتطلب إلى الأمين العام، بغية تقييم النتائج، أن يتولى قيادة عملية استعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو خلال السنوات العشر؛

٣٠ - **تشير** إلى أهمية الاستعراضات الدورية لإطار عمل هيوغو وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على صياغة مقترحات لإنشاء آليات فعالة لاستعراض دوري لإطار عمل هيوغو لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث"؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.